



محضر اتفاق

حول حصيلة الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين بخصوص وضعية موظفي وزارة الصحة
5 يوليو 2011 الموافق ل 3 شعبان 1432

تجسيدا للاهتمام والعناية التي توليها حكومة صاحب الجلالة لهذا القطاع وعلى رأسها السيد الوزير الأول وترسيخا لنهج الحوار المستمر بين الحكومة و الشركاء الاجتماعيين، و وعيا منها بأهمية قطاع الصحة كأحد دعائم التنمية الوطنية و دوره في تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين، ولضمان إنجاح تعميم نظام التغطية الصحية و تأكيد سياسة الانفتاح على مختلف المتدخلين، و لتحسين أوضاع العاملين بقطاع الصحة بمختلف فئاتهم، عقدت وزارة الصحة على مدى الأربع سنوات الأخيرة، جولات من الحوار الاجتماعي مع المركزيات النقابية لتدارس مطالب وانشغالات موظفي القطاع كان من نتائجها تلبية مجموعة من المطالب.

و منذ بداية السنة الحالية عرف هذا الحوار سلسلة من الاجتماعات على مستوى وزارة الصحة، و ارتقى خلال الأشهر الأخيرة بالموازاة مع الحوار الاجتماعي المركزي إلى حوار بين ممثلي الحكومة (الوزارة الأولى، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة تحديث القطاعات العامة) والنقابات الخمس الأكثر تمثيلية في القطاع، وأسفر عن الاستجابة لمجموعة من مطالب موظفي الصحة:


نتائج اتفاق 26 أبريل 2011 المتعلق بالحوار الاجتماعي المركزي

بالإضافة إلى:

- استفادة الأطر الإدارية من الترقية بوثيرة سريعة من السلم 1 إلى السلم 4 خلال الحوار الاجتماعي لسنة 2008.
- و إحداث تعويض عن العمل بالمناطق النائية بالعالم القروي بقيمة 700 درهم في الشهر صافية ابتداء من فاتح شتبر 2009؛ سيستفيد موظفو وزارة الصحة مما يلي:
- زيادة شهرية صافية قدرها 600 درهم ابتداء من 1 ماي 2011 و تحسب في التقاعد ؛
- الرفع من حصيص الترقى في الدرجة إلى 30% ابتداء من يناير 2011 وإلى 33% ابتداء من يناير 2012؛
- فتح مجال للترقية من خلال تحديد سقف الانتظار من أجل الترقى بالاختيار في 4 سنوات كاملة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2012؛
- مراجعة الأنظمة الأساسية بالنسبة للهيئات ذات المسار المهني المحدود من خلال إحداث درجة جديدة تحقيقا للانسجام بين الأنظمة الأساسية المختلفة، وإنصافا للموظفين المعنيين بتمكينهم من مسار مهني محفز.

محضر اتفاق حول حصيلة الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين بخصوص وضعية موظفي وزارة الصحة - 5 يوليو 2011

صفحة 1 من 7



مضامين اتفاق الحوار الاجتماعي لقطاع الصحة ليوم 5 يوليو 2011 الموافق ل 3 شعبان 1432:

أولاً: النقاط المشتركة بين فئات موظفي الصحة:

1. إحداث مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة جميع العاملين بالقطاع العمومي للصحة:

لتمكين كافة موظفي قطاع الصحة من ولوج الخدمات الاجتماعية الأساسية وخاصة ما يتعلق باقتناء السكن و التغطية الصحية التكميلية و النقل و العديد من الخدمات الاجتماعية الأخرى... إلخ. تم إحداث مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة جميع العاملين بالقطاع العمومي للصحة و تمت المصادقة على القانون المحدث لها في البرلمان بغرفتيه.

ولتمكين هذه المؤسسة من الشروع في تقديم خدماتها، تم الإتفاق على رصد برسم سنة 2012 مبلغ أولي يبلغ 50 مليون درهم على أن يتم مراجعة هذا المبلغ سنويا وفق الأنشطة وبرنامج عمل المؤسسة لتمويل المشاريع المقترحة. و يستفيد من خدمات المؤسسة كل موظفي و متقاعدي وزارة الصحة و مستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها و أزواجهم وأبنائهم.

2. مكافأة عن المردودية:

تشجيعا للموظفين العاملين بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة على الانخراط في أورشاح إصلاح المنظومة الصحية، و تنمية القطاع الصحي ببلادنا ولتحفيزهم على الرفع من مردوديتهم وجودة الخدمات الصحية المقدمة في مختلف المؤسسات الصحية سيتم برسم القانون المالي لسنة 2012 رصد غلاف مالي أولي قدره 40 مليون درهم يخصص لمكافأة مردوديتهم ومواظبتهم أثناء مزاولتهم للمهام المنوطة بهم برسم سنة 2011 على أن يتم مراجعة هذا الغلاف تدريجيا ليصل في حدود سنة 2015 إلى 250 مليون درهم، وتؤخذ كذلك بعين الاعتبار في صرف هذه المكافأة: مردودية المؤسسة الصحية محل التعيين و عنصر بعد المنطقة المتواجدة بها المؤسسة، وستكون لجنة مشتركة بين الوزارة و النقابات لتحديد معايير و طريقة صرف هذه المكافأة.

3. الحراسة و الإلزامية:

منذ إقرار هذين التعويضين سنة 2007، قامت الوزارة بصرف جل المستحقات المتعلقة بهما برسم الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2010 مع العلم أنه تمت إضافة مستفيدين جدد من هذين التعويضين.

ونظرا لخصوصية القطاع والخدمات المقدمة من طرف جميع فئات الموظفين التابعين لقطاع الصحة، و على الخصوص ضرورة تقديم هذه الخدمات بصفة متواصلة ليلا ونهارا على طول أيام السنة بما فيها أيام العطل و الأعياد والانخراط الدائم لهذه الفئات في تحسين جودة الخدمة الصحية العمومية لكافة المواطنين، تم الإتفاق على ما يلي:

• صرف ما تبقى من المستحقات.

• تغيير المرسوم و القرار المتعلقين بالحراسة و الإلزامية و خاصة في ما يتعلق ب:

الرفع من القيمة الحالية للتعويض عن الحراسة و التعويض عن الإلزامية بنسبة 50% مع مراجعة هذه القيمة سنويا

بتوافق مع نقابات القطاع في أفق إنصاف القائمين بالحراسة و الإلزامية:

محضر اتفاق حول حصيلة الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين بخصوص وضعية موظفي وزارة الصحة - 5 يوليو 2011 -

إضافة تخصصات جديدة ، ويتعلق الأمر ب : أمراض القلب :أمراض المعدة والأمعاء :أمراض الأطفال :الطب الإشعاعي:الإنعاش الطبي :أمراض العيون: أمراض الغدد والصم وأمراض الأيض :أمراض الكلي:الأمراض العقلية:أمراض الأعصاب: أمراض الرئة والسل :الإنعاش الطبي: الأمراض المعدية:الانكولوجيا الطبية:علم الدم السريري: علم التسمم: التحاليل البيولوجية الطبية:الصيدلي المكلف بالصيدلية الإستشفائية:

- تمديد الاستفادة من هذين التعويضين لفائدة الأطباء المقيمين والأساتذة الباحثين.
- تخصيص غلاف مالي سنوي في حدود 30 مليون درهم لتغطية استفادة بعض الموظفين و الأعوان الذين يقومون بالمدائمة، إلى جانب الأطر الطبية والشبه الطبية، من مقتضيات المرسوم المتعلق بالحراسة والإلزامية. و يعمل بكل هذه الإجراءات ابتداء من فاتح يوليو 2011.

4. الأخطار المهنية:

نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها بعض فئات موظفي وأعوان وزارة الصحة واحتمال تعرضهم لأخطار مهنية أثناء مزاولتهم لمهامهم، ولتعويضهم ولو معنويا عن هذه الأخطار، تم الإتفاق على مراجعة التعويض الحالي للأخطار المهنية الممنوح للممرضين والأعوان والإداريين ابتداء من فاتح يوليو 2011، وذلك بزيادة مبلغ 400 درهم لفائدة الممرضين وما بين 150 درهم لفائدة السلم 5، و 200 درهم بالنسبة للسلازم ما بين 6 و9، و 250 درهم لفائدة السلم 10 وما فوق.

5. تشجيع بعض المسؤولين عن المؤسسات الصحية:

تماشيا مع الإصلاحات التي تقوم بها الوزارة في ميدان التنظيم الإستشفائي ووضع خريطة صحية متوازنة، وإحداث نظام جديد داخلي للمستشفيات وكذا اهتماما منها بتحسين مستوى الخدمات العلاجية الأساسية والأولية، وتشجيعا للأطر العاملة بهذه المؤسسات تم:

- صرف التعويض عن المسؤولية بالنسبة لمديري المستشفيات.
- إحداث النظام الداخلي للمستشفيات و نشر القرار المتعلق بهذا النظام بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 مارس 2011. وفي نفس السياق تم الاتفاق على:
- تفعيل الاستفادة من التعويض عن المسؤولية لفائدة المسؤولين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 ابريل 2007) المتعلق بالتنظيم الإستشفائي وفي قرار وزيرة الصحة رقم 456.11 الصادر في 23 من رجب 1431 الموافق ل 6 يوليو 2010 الخاص بالنظام الداخلي للمستشفيات.
- تحفيز الطبيب الرئيس والمرضى الرئيس العاملين بالمراكز الصحية و المستوصفات القروية بمنحهم تعويض شهري صافي عن المسؤولية يحدد على التوالي في 500 درهم و 300 درهم وذلك ابتداء من فاتح يناير 2012.

6. تحفيز العاملين بالوحدات الصحية المتقلة:

في إطار مخططات وزارة الصحة بجميع فئاتها و ذلك بتعويضهم عن الأعمال التي يقومون بها فعليا.

7. تحفيز موظفي الصحة المشاركين في التغطية الصحية للتظاهرات:

على غرار ما هو معمول به في قطاعات أخرى وفق إجراءات يتم تحديدها من طرف لجنة مشتركة بين النقابات و الوزارة.

محضر اتفاق حول حصة الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين بخصوص وضعية موظفي وطيرة الصحة - 5 يوليو 2011 -

4

8. تحديد المناطق و المؤسسات المستفيدة من التعويض عن العمل بالمناطق النائية بالعالم القروي:

بتنسيق بين وزارة الصحة و وزارة الداخلية و النقابات، وذلك لتمكين العاملين بها من الاستفادة من هذا التعويض بقسمة 700 درهم صافية شهريا ابتداء من 1 شتبر 2009.

9. تحيين مذكرة الحركة الانتقالية سنويا باتفاق مع النقابات.

10. دراسة، بتنسيق مع وزارة تحديث القطاعات العامة إمكانية حذف الامتحان الشفوي للفئات التي تجتازه.

11. التكوين المستمر:

تعميم التكوين المستمر لفائدة كافة فئات موظفي وزارة الصحة مع إدراج ضمن برامج التكوين المستمر التكوين النقابي و القانوني.

12. العمل من أجل وضع إستراتيجية للوقاية و الصحة و السلامة المهنية.

ثانيا: المطالب الخاصة ببعض الفئات

1. هيئة الأطباء:

للتذكير، تم برسم سنة 2010، تعيين في منصب طبيب عام 63 طبيبا عن حصيص 2007. وهو ما يخول للمعنيين بالأمر وضعيات مماثلة لمديري الإدارات المركزية.

- اعتبارا لعدد سنوات الدراسة الضرورية للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب والتي تفوق 8 سنوات بعد شهادة البكالوريا، ونظرا للقيمة العلمية لهذه الشهادة، وخصوصية المهام الموكولة للأطباء في تقديم الخدمات الطبية لكافة المواطنين، وانخراطهم في إنجاح الأوراش المفتوحة لإصلاح المنظومة الصحية ببلادنا وخصوصا ما يتعلق منها بتعميم التغطية الصحية ونظام المساعدة الطبية للمعوزين، سيتم خلال سنة 2012 تغيير الشبكة الاستدلالية الخاصة بهيئة الأطباء لتبتدئ عند التوظيف في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى بالرقم الاستدلالي 509 بدلا من 336، مع الإبقاء على نفس التعويضات المخولة لهم حاليا. وتلتزم المركزيات النقابية بأن أية مراجعة لهذه التعويضات لن تطرح إلا في إطار مراجعة منظومة الأجور التي ستقوم بها الحكومة. والتي ستؤخذ فيها بعين الاعتبار شبكة الأرقام الاستدلالية الجديدة و عدد سنوات الدراسة وكذا خصوصية المهام الموكولة لهذه الصئة.

- و اعتبارا لصيرورة الحياة الإدارية الخاصة بهيئة الأطباء، ونسق الترقي في الدرجة، ونظرا للمدة الفاصلة بين بلوغ الدرجة الأخيرة والإحالة على التقاعد والتي تتجاوز 15 سنة، وتماشيا مع ما تم إقراره في إطار الحوار الاجتماعي الأخير، ولتشجيع الأطباء على الاستمرار في العمل بالقطاع العمومي للصحة، سيتم إضافة درجات جديدة بالنسبة للأطباء، ارتباطا برفع سن التقاعد على أن يتم تفعيل هذا الإجراء مباشرة مع الشروع في تطبيق مراجعة سن التقاعد.

- و نظرا للنقص الحاد الذي تعرفه بلادنا من الأطباء الاختصاصيين وخاصة بالقطاع العمومي للصحة، واعتبارا للدور المهم الذي تقوم به هذه الفئة في تقديم الخدمة العمومية على أحسن وجه، وتحفيزا لها في الاستمرار في إنجاز الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة في المجال الصحي، وجعل القطاع العمومي أكثر جاذبية، ولكون هذه الفئة مجندة بصفة دائمة لتقديم العلاجات الضرورية للمواطن، تمت مراجعة التعويض عن التخصص وذلك بزيادة 900 درهم بالنسبة

محضر اتفاق حول حصيلة الحوار الاجتماعي مع الشركاء الاجتماعيين بخصوص وضعية موظفي وزارة الصحة - 5 يوليو 2011 -

صفحة 4 من 7